

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ بتعيين أعضاء الهيئة العامة للحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ فقرة جديدة نصها كالآتي :

• ويكون مركز الهيئة الرئيسى مدينة القاهرة •

مادة ٢ - يستبدل بنصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ، النصوص الآتية :

”مادة ٤ - يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من عشرة أعضاء على الأقل ونحسة عشر عضوا على الأكثر ، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين وتحديد مكافآت أعضاء المجلس بما قيمه الرئيس والعضو المنتدب بناء على اقتراح وزير الصناعة .

مدة العضوية ستان قابلة للتجديد .

ويتبر أعضاء الهيئة المينون بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٧ أعضاء لمجلس الإدارة الأول ، ويتبر رئيس الهيئة رئيسا للمجلس المشار إليه •

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أمين أحمد عوض الله سكتيرا عاما لوزارة الصناعة بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجرية الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مدير عام لمؤسسة الأبنية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة بالإقليم المصرى ؛

وعلى ميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية ومؤسسة الأبنية العامة لسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد مأمون الحينى مدير عام مؤسسة أبنية التعليم وكلا مساعدا لوزارة الشؤون البلدية والقروية ويمار للعمل مديرا عاما لمؤسسة الأبنية العامة وذلك اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والخزانة بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٨ (٢٠ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر